

الضوء فيهما بوصف او وقت وامس وطة العامة هي التي حكم فيها
بصرف النسبة مادام وصف الموضوع منها موجبة لكل كانت متحرك
الاصح بالضرورة مادام كانتا وسالبة لبعضهما من الواجب يسا في الاصحاب
بالضرورة مادام كانتا قد حكم في الاول بغير وصف متحرك الاصحاب
للموضوع مدة وادام وصفه هو الكناية اذ ذات الكائن من غير
اعتبار وصفه ليس متحرك الاصحاب ضروري النوب لهما وفي الثاني بغير
سلب ستكون الاصحاب عن الموضوع مرة وصفه كاعلمت وهي بسيطة و
سميت بسيطة لانهما على شرا الوصف و عامة لانها انما من
المشروطة الخاصة لتقييد الخاصة بما يعني احتمال دوام الوصف وهو
اللادوام بحسب الذات متاهما موجبة لكل كانت متحرك الاصحاب
دام كانتا لانهما اي لامة دوام كاتبة ذات الموضوع وسالبة لبعضهما
من الكائن بسا كل الاصحاب مادام كانتا لادواما وهي ان كانت موجبة
مركبة من مشروطة عامة موجبة وطلقة عامة سالبة هي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول الموضوع اذ لم يكن دائما كان السلب
متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة سالبة كقولنا لان في
من الكائن متحرك الاصحاب بالاطلاق اي العقل وان كانت سالبة من
مشروطة عامة سالبة موجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام
لان سلبا المحمول عن الموضوع اذ لم يكن دائما كان الايجاب متحققا
في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة كقولنا كل كانت
ساكن الاصحاب بالعقل ومن هنا يتكلم ينبغي ان اعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول وسلبها فان
كان موجبة كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة
وان الجزئ الثاني مما يقع الجزئ الاول في الكسبي اي الايجاب
والسلب موافق في الكسبي اي الكيفية والجزئية وسميت مشروطة
لما هي وخاصة لانها اخص من المشروطة العامة والوقعية
والمشتركة بيني المركبتين لان من نوب الموضوعات ثلاث عشر قيد
الوقعية والمشتركة المركبتين ولا يبعد الوقعية المطلقة والمشتركة

المطلقة البسيطتين كاعلمت سالبة وكما في القطب واعلمت على
اهل هذه الطريقة في تركهم لهما بانها جزا الوقتية والمشتركة
المركبتين فيحتاج اليها لهما اولاً ولينبغي الاربعة قنول الوقعية
المطلقة هي التي حكم فيها بغير النسبة في وقت معين من لهما
موجبة بالضرورة كل كانت متحرك الاصحاب وقت الكناية وسالبة
بالضرورة لا ياتي من الكائن بسا كل الاصحاب وقت الكناية وسميت
وقعية لتقييد صرف ونسبتها بالوقت ومطلقة لاطلاقها عن قيد
اللادوام بحسب الذات الثاني احتمال دوام الوقت والوقعية الغير
المطلقة هي الوقعية المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومنا لهما موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتوكيدها ان كانت
موجبة من وقعية مطلقة موجبة سالبة عامة مطلقة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من وقعية مطلقة سالبة فمطلقة
عامة موجبة هي مفهوم اللادوام والمشتركة المطلقة هي التي حكم
فيها بغير وصف النسبة في وقت غير معين من لهما موجبة بالضرورة
كل انسان متنفس بالصدر وقتا ما وسالبة بالضرورة لان من
الانسان متنفس وقتا ما وسميت منتشرة لانتشار وقت الحكم
فيها وعدم تقييده ومطلقة لاطلاقها عن قيد اللادوام والمشتركة الغير
المطلقة هي المنتشرة المطلقة مع زيادة قيد اللادوام بحسب الذات
ومنا لهما موجبة وسالبة واضح مما ذكرنا وتوكيدها ان كانت
موجبة من منتشرة موجبة مطلقة مطلقة سالبة هي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة من منتشرة سالبة فمطلقة عامة
موجبة هي مفهوم اللادوام
فيها يدوام النسبة للموضوع مادامت ذاته سالبا موجبة دائما كل
انسان حيوان فقد حكم وقت بدوام نوب الحيوانية للانسان ما
دامت ذاته موجودة وسالبة دائما لانها هي الانسان غير متحرك
حكم فيها بدوام سلبا جزئيا عن الانسان مادامت ذاتها موجودة وهي
بسيطة ووجه تسميتها ايمت واضح ومطلقة لاطلاقها عن التقييد